



المنظمة العالمية للمملكيات الفكرية

جنيف

المؤتمر الدبلوماسي المعني ببعض مسائل حق المؤلف والحقوق المشابهة

جنيف ، من ٢٠ إلى ٢٠ ديسمبر/كانون الأول ١٩٩٦

تعديل المادة ٥ من مشروع المعايدة رقم ١

اقتراح من وفد الهند نيابة عن نفسه
ووفود الأردن وباكستان والفلبين وقطر وجمهورية كوريا وسنغافورة وسريلانكا وتايلاند

أثناء المناقشات التي جرت في إطار اللجنة الرئيسية الأولى في ٦ ديسمبر/كانون الأول ١٩٩٦ ، تم توضيح أن الغرض المنشود من المادة ٤ ليس أن يضاف شيء إلى جوهر المادة ١٠ من اتفاق ترسيس أو أن ينقص منه ، وأنه ينبغي تفسير المادة ٥ بالطريقة ذاتها تماماً التي تفسر بها المادة ١٠ من اتفاق ترسيس ، وأن أحكام المادة ٥ لا تفرض أي التزام على الدول الأعضاء بالإضافة إلى الالتزامات المترتبة على المادة ١٠ من اتفاق ترسيس . ولتضمين هذا التفسير ، بشكل نهائي ، في النص المعنى ، من المقترن ادخال التغييرات التالية على صياغة المادة :

"مجموعات البيانات (قواعد البيانات)"

"تتمتع مجموعات البيانات أو المواد الأخرى بالحماية بصفتها هذه ، سواء كانت في شكل قابل للقراءة بالآلة أو في أي شكل آخر ، إذا كانت تعتبر ابتكارات فكرية بسبب اختيار محتوياتها وترتيبها . ولا تشمل هذه الحماية البيانات أو المواد في حد ذاتها ، ولا تخل بأي حق للمؤلف قائم في البيانات أو المواد في حد ذاتها".

[نهاية الوثيقة]